الأمم المتحدة

A/61/899

الجمعية العامة

Distr.: General
14 May 2007

Original: Arabic

الدورة الحادية والستون

البند ٨٠ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومة بلدي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه القرار الصادر عن الدورة العادية (١٢٧) لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري التي عقدت يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، والقرار الصادر عن القمة العربية في دورتها التي عقدت بالرياض يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ المعنونين ”معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكربي“ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) عطية عمر **إمبارك**
نائب المندوب

160507 160507 07-34203 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية "لوكربي"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– **بعد اطلاعه:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

– **وإذ يؤكد** على قراراته ذات الصلة؛

– **وإذ يذكر** بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة؛

– **وإذ يذكر أيضا** بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها؛

يقرر

١ – التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

٢ – تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي ''عبد الباسط المقرحي'' واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.

٣ – الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.

معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية "لوكربي"

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- **وإذ يرحب** بقرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٦) بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروض على الجماهيرية العظمى؛

- **وإذ يؤكد** على قراره رقم (٢٢٠ د.ع "١٤") بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وقراره رقم (٢٦٦ د.ع "١٦") بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وقراره رقم (٣٠١ د.ع "١٧") بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقراره رقم (٣٤٢ د.ع "١٨") بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذين أكدوا على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها وطالبوا بالإفراج عن المواطن الليبي "عبد الباسط المقرحي"، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية؛

- **وإذ يشير** إلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (٦٦٧٩ د.ع "١٢٦") بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورقم (٦٧٣٩ د.ع "١٢٧") بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

- **وإذ يذكر** بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي فرضت عليها؛

يقرر

١ - التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

٢ - تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي "عبد الباسط المقرحي" واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.

٣ - الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية القادمة.